

دراسة تحليلية للاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية

Analytic Comparative Study of Convention on the Rights of Persons with Disabilities and Islamic Law

د. صالح سويلم الشرفات
أستاذ مشارك دكتوراه في أصول التربية
قسم الإدارة التربوية والأصول / كلية العلوم التربوية - جامعة آل البيت
alsharafat2013@gmail.com

ملخص

هدفت هذه الدراسة إلى إجراء مقارنة تحليلية للاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية، ولقد تم استخدام المنهج الاستقرائي التحليلي للنصوص الشرعية المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة، وكذلك بتحليل نص الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وتم توظيف المنهج المقارن من خلال عرض ما في الاتفاقية الدولية على الشريعة الإسلامية، وتوصلت الدراسة إلى عدة نتائج منها إن الشريعة الإسلامية اعتنت بالكرامة الإنسانية بغض النظر عن حالة صاحبها الجسدية، وإن القضاء على التمييز كان ركيزة أساسية في الدعوة إلى الدين الجديد وحضت على المساواة ولم تعرف نظام الفصل ولم تنظر إلى الإعاقة بوصفها خلل جسماني بمعزل عن العوائق المحيطة وعرفت التجهيزات المعقولة بأدق التفاصيل وفي ضوء النتائج قدمت الدراسة عدداً من التوصيات.

الكلمات الدالة:

Abstract

This study aimed to make analytical comparison between International Convention on the Rights of Persons with Disabilities and Islamic law. Inductive analytical legitimacy of the Islamic law texts relating to persons with disabilities, as well as the analysis of the text of the International Convention on the Rights of Persons with Disabilities. comparative approach was employed by showing what in the International Convention and Islamic law. The study reached several conclusions, including that Islamic law took care of human dignity regardless of the physical condition of its owner, and that the elimination of discrimination was a key pillar in the call to the new religion, and urged the equality did not know the separation system did not consider disability as a defect physical isolation from the surrounding obstacles and knew reasonable attention to detail facilities in the light of the results of the study made a number of recommendations.

Keywords:

له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، بعثه الله سبحانه وتعالى
برسالة الإسلام رحمة للعالمين، اللهم صلي على سيدنا محمد
وعلى آله وأصحابه والتابعين وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين
أما، بعد:

مقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره ونستغفره، ونعوذ
بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل
له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك

أهمية الدراسة

يعتبر هذا البحث وحسب علم الباحث من البحوث القليلة التي تناولت موضوعاً إعاقةً إنطلاقاً من فقه الشريعة الإسلامية وكذلك تُعد الدراسة من الدراسات الأولى حسب علم الباحث التي تطرقت إلى أحدث وأشمل اتفاقية دولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بهدف التعرف على ما جاء فيها وعرضه على الشريعة الإسلامية وبشكل هذا البحث أهمية شخصية للباحث حيث شارك في المؤتمر الثاني للدول الأطراف التي صادقت على الاتفاقية، وتكمن أهمية هذا البحث في النقاط التالية:

- 1- يعتبر هذا البحث خطوة في طريق التأصيل الإسلامي لتربية الأشخاص ذوي الإعاقة.
- 2- من المؤمل أن يقدم هذا البحث معلومات ومفاهيم جديدة يمكن أن يكون ذا فائدة في مجال تربية الأشخاص ذوي الإعاقة والتعامل معهم.
- 3- سيقدم هذا البحث مجموعة من التوصيات والمقترحات التي من المتوقع أن يستفيد منها صانعو القرار والباحثون القائمون على رسم السياسات في مجال الأشخاص ذوي الإعاقة.
- 4- يعد هذا البحث جهد جديد يُضاف للمكتبة العربية التي تحتاج إلى من المزيد من إنتاج الباحثين في مجالات الإعاقة من منظور إسلامي.

منهج الدراسة

إنطلاقاً من طبيعة الدراسة وأهدافها ومن أجل الإحاطة بالموضوع فقد حاول الباحث اعتماد المنهج الاستقرائي التحليلي للنصوص الشرعية المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة، وكذلك بتحليل الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة حيث لا يقف هذا المنهج عند عرض الظاهرة بل يتناولها بالدراسة والتحليل وعرض الأدلة والشواهد التاريخية. ومن ثم سيقوم الباحث بتوظيف المنهج المقارن من خلال عرض ما في الاتفاقية الدولية على الشريعة الإسلامية.

مشكلة الدراسة

إن من المفيد دراسة مفهوم الإعاقة وأحكامها في الشريعة الإسلامية ومقارنتها بالاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي صادقت عليها كثير من الدول العربية والإسلامية، ومنها المملكة الأردنية الهاشمية كون الإعاقة أصبحت قضية عالمية، وكذلك أصبحت الإعاقة جزءاً من التنوع البشري ولا يخلو أي مجتمع من المجتمعات منها، حيث أشارت الإحصائيات العالمية أن نسبة الإعاقة في أي مجتمع تبلغ ما نسبته 15% (World Health Organization 2011) ويصعب على أي دولة بمفردها وخاصة النامية منها أن تتعامل معها، فالحاجة أصبحت ملحةً للتعاون الدولي ومن أنجح سبل التعاون التصديق على الاتفاقيات الدولية والتي من أهمها الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام (2006) كونها

لقد اختلف مفهوم الشعوب لظاهرة الإعاقة عبر العصور، وقد اعتبرت بعض الشعوب إن ظاهرة الإعاقة نتاج أو أثر إثم أو جريمة مما جعل البعض من الناس يعتقدون على الأشخاص من ذوي الإعاقة ويزدرونهم لإعتقادهم بضرورة معاقبتهم لطرد الأرواح الشريرة التي تسكن في أجسادهم بحسب المعتقدات السائدة لديهم (نتيل، 2004). وفي اليونان القديمة دعا أفلاطون في مدينته الفاضلة إلى التخلص من الأشخاص ذوي الإعاقة، ونفيهم خارج مدينته لأنها تعتبر وجودهم وتناسلهم يضعفها، وفي اسبارطة كانت تنص القوانين على التخلص من الأشخاص ذوي الإعاقة وذلك سواء بتعريضهم للبرد القارس أو القاءهم بالنهر أو تركهم بالعراء طعاماً للوحوش. وفي تطور الحضارة الإنسانية فلقد تغيرت نظرة الشعوب للإعاقة.

لقد شهد العالم نقلة نوعية في التعامل مع قضية الإعاقة على مختلف الصعد والمستويات، فلقد أنشأت الجمعيات ومنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، وعقدت المؤتمرات وخصص عام (1981) كعام دولي لهم، وكذلك خصص العقد الدولي للأشخاص ذوي الإعاقة من العام (1983-1992) وقد اعتبرت هذه المدة بمثابة الإطار الزمني اللازم لتنفيذ بنود البرنامج العالمي للإعاقة وأهدافه. كما يحتفل العالم في الثاني من كانون أول من كل عام باليوم العالمي للأشخاص ذوي الإعاقة، كما شرعت القوانين المحلية الخاصة بالإعاقة كالقانون رقم (31) لسنة (2007) المسمى قانون حقوق الأشخاص المعوقين في المملكة الأردنية الهاشمية.

كان للشريعة الإسلامية دوراً واضحاً وسباقاً في التعامل مع الأشخاص ذوي الإعاقة حيث سعت إلى تنظيم الرعاية لهم وخصصت لهم الموارد المالية من بيت مال المسلمين (شندي وشلش، 2014). وكان الخليفة الراشد عمر بن الخطاب يرى أنه مسؤول عن كل ما يصيب الإنسان والحيوان حيث يقول «لو مات جمل ضياعاً على شط الفرات لخشيت أن يسألني الله عنه» (الطبري، 1998 ص-202 203).

لقد اعترفت الشريعة الإسلامية بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في الرعاية والتعليم والعمل وتكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة لهم الحق في التعليم والعمل وتكوين أسر والاندماج بالمجتمع وطلبت الشريعة الإسلامية مساعدتهم ورعايتهم وتأهيلهم وتقديم كل ما يحتاجون له (القدومي، 2004: الرقب، 2012).

هدف الدراسة

يهدف هذا البحث إلى إجراء دراسة تحليلية مقارنة بين الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وأحكام الشريعة الإسلامية في التعامل مع الأشخاص ذوي الإعاقة من خلال التعرف على الاتفاقية الدولية وأهدافها والتعرف على مفهوم الإعاقة وصورها الواردة في الاتفاقية وكذلك التعرف على موقف الشريعة الإسلامية من الإعاقة.

الإطار النظري

لقد كان من المفترض من الناحية النظرية أن تكون النصوص الدولية الخاصة بحقوق الإنسان مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري كافية في حماية حقوق كافة الأفراد بما في ذلك الأشخاص ذوي الإعاقة إذ أن تطبيق هذه النصوص ينسحب عليهم بوصفهم جزء من النسيج الاجتماعي المخاطب بأحكام هذه النصوص (العز، 2010).

ولما كان ليس كل أمر مفترض مطبق ولما كان التمييز على أساس الإعاقة تغذيه عوامل كثيرة تضرب في جذورها عميقاً في الثقافة المجتمعية: كالصورة النمطية السلبية التي يتبناها المجتمع اتجاه الأشخاص ذوي الإعاقة (أبو حبيب، 1998) فضلاً عن انعدام وجود التجهيزات المعقولة والتسهيلات البيئية والمعلوماتية، بحيث يتمكن الأشخاص ذوي الإعاقة من ممارسة حياتهم وحقوقهم على أساس المساواة مع الآخرين، فهم يحرمون بشكل منهجي من إثبات قدراتهم وفقاً لمبدأ تكافؤ الفرص، الأمر الذي يؤدي حتماً إلى تعزيز الاتجاه والصورة النمطية السلبية عنهم دون الأخذ بالاعتبار أن انعدام التجهيزات المعقولة والتسهيلات البيئية والمعلوماتية - يؤدي إلى عدم تحقق مبدأ تكافؤ الفرص - مرده إلى تقصير المجتمع بمؤسساته المختلفة وليس إلى الإعاقة ذاتها (أربباح، 2012؛ كباره، 2008).

ولعل الإتجاه الرعائي الخيري الذي يقوم على أساس العمل في مجال الإعاقة، والذي ينظر إلى الإعاقة على أنها حالة شخصية خاصة من القصور الجسدي فيستحق صاحبه الرعاية والإحسان (Tomlinson, 1982) حتى ولو كان هذا الأمر يتعلق بحق مُقرر في الدستور أو القانون، فإن هذا الحق يمنح بصفة خيرية رعائية مما يجعله فاقداً لصفة الحق الملزمة قانونياً وأخلاقياً، لعل هذا الاتجاه هو الذي أدى إلى ما يمكن تسميته بالثورة الفكرية في هذا المجال حيث بدأ يبرز بقوة الاتجاه الحقوقي الذي ينظر إلى الإعاقة على أنها نتاج لعدة عوامل متداخلة يُشكل فيها العامل البيئي والاجتماعي العامل الأبرز، فالعوائق الناجمة عن عدم موائمة البيئة المادية وتجهيزاتها وكذلك العوائق الناتجة عن الاتجاه غير الإيجابي من قبل المجتمع بشرائحه المختلفة بما في ذلك الأسرة والمدرسة، تلعب دوراً أساسياً في الحيلولة بين تمتع الشخص ذي الإعاقة تمتعاً كاملاً بالحقوق وذلك على أساس من المساواة (World Bank, 2007; Barnes, 1999).

فالحق في التعليم والحق في العمل وحرية التنقل وغيرها من الحريات والحقوق رغم أنها حقوق وحرية مُقررة في دساتير وقوانين في كثير من الدول، لكن نظرة فاحصة لأوضاع الأشخاص ذوي الإعاقة تُشَي أنهم لا يتمتعون بشكل مساوٍ مع الآخرين هذا فضلاً عن كونهم لا يتمتعون بها بداية في

الاتفاقية الوحيدة والشاملة التي تُعنى بهذا الموضوع، لذا كان من المهم التعرف عليها ومدى توافقها مع الشريعة الإسلامية وذلك بعرض ما جاء في الاتفاقية على ما جاء بالشريعة الإسلامية.

أسئلة الدراسة

إن السؤال الرئيس للدراسة هو ما هو مفهوم الإعاقة وصورها في الشريعة الإسلامية ومقارنتها مع ما ورد في الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؟

ويتفرع منه الأسئلة التالية:

ما هو مضمون الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ومدى أهميتها؟

ما هي المبادئ العامة التي قامت عليها الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؟

ما هي النقاط المحورية والخلافية التي وردت في الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؟

ما هي المصطلحات الجديدة التي وردت في الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؟

ما هو موقف الشريعة الإسلامية من الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؟

مصطلحات الدراسة

وردت في هذه الدراسة عدة مصطلحات كان لا بد من تعريفها:

الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة: هي معاهدة دولية لحقوق الإنسان أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في آذار من عام (2006) ودخلت حيز النفاذ في أيار من عام (2008) مع الإيداع رقم عشرين على الاتفاقية لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة. ووفرت هذه الاتفاقية معايير كافية لحماية الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية للأشخاص ذوي الإعاقة على أساس الإدماج والمساواة وعدم التمييز بلغ عدد الدول الموقعة على الاتفاقية مئة وتسع وخمسون دولة وعدد الدول المصادقة عليها وحتى نيسان (2015) مئة وثلاث وخمسون دولة من ضمنها عدد كبير من الدول العربية مثل الأردن، السعودية، البحرين، اليمن، عُمان، الإمارات العربية المتحدة، قطر، مصر، تونس، الجزائر، سوريا، السودان، لبنان، المغرب والبحرين.

الأشخاص ذوي الإعاقة: عرّفت الاتفاقية الدولية الأشخاص ذوي الإعاقة «بأنهم كل من يعانون من عاهات طويلة الأجل بدنية أو عقلية أو ذهنية أو حسية، قد تمنعهم لدى التعامل مع مختلف الحواجز من المشاركة بصورة كاملة وفعّالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين» (الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، 2006 المادة، 1).

قضايا الإعاقة على المستويات المختلفة، فبات من المستقر عليه التوجه القائم على الحقوق الذي ينظر إلى على أنها حالة متغيرة من تداخل وتفاعل العوامل الشخصية والعوامل البيئية بمعناها الواسع فهو النموذج الذي يجب أن يُشكل الأطار النظري والفلسفي للتشريعات والسياسات والخطط والبرامج الدولية والإقليمية والوطنية على حد سواء (United Nations, 2014).

ولقد كانت استجابة الدول العربية ملحوظة السرعة في تبني الاتفاقية والمصادقة عليها ونشرها في الجرائد الرسمية لكل دولة، الأمر الذي يعكس ولو من الناحية النظرية إرادة سياسية على المستوى الرسمي للمضي في ركب التحول والتغير الذي جاءت به الاتفاقية في مبادئها العامة وأحكامها التفصيلية. إن كل مراقب للحركة الحقوقية والتنموية في مجال الإعاقة يدرك ما أحدثته هذه الاتفاقية، منذ البدء في عملية صياغتها في أروقة الأمم المتحدة، من حراك مُطرد على الصعيد المختلفة في كل الدول العربية.

المبادئ العامة التي قامت عليها الاتفاقية

تقوم الاتفاقية على جملة من المبادئ العامة أوردتها المادة (3) تكمن أهميتها في أن كلاً منها لا بد أن ينعكس على أحكام الاتفاقية جميعاً وفي سائر موادها. ويمكن إجمال هذه المبادئ على النحو الآتي:

احترام الكرامة والاستقلالية وحرية الاختيار

ينضوي تحت هذا المبدأ حقوق وحرية أساسية متعددة منها: احترام التكامل الجسدي، والحماية من العنف والاستغلال وحماية السلامة الشخصية (المادتان 15 و 16). وذلك فيما يتعلق باحترام الكرامة، أما الاستقلالية الفردية فمثالها عدم التدخل الطبي الإجباري أو الإيداع القسري في المؤسسات الإيوائية، وكذلك الحق في تكوين أسرة وبناء العلاقات الشخصية (المادة 23). وفيما يخص حرية الاختيار واتخاذ القرار فمثاله حق الشخص ذوي الإعاقة في اختيار مكان الإقامة (المادة 19) ناهيك عن الحق في اختيار كيفية ممارسة شتى أنواع الحقوق والحرية على أساس من المساواة مع الآخرين.

عدم التمييز واحترام الفروق

يُعد هذا المبدأ حجر الزاوية في هذه الاتفاقية حيث إنه يغطي كافة الأحكام الواردة فيها ويحقق الهدف العام والغاية من صدورهما التمتع الكامل والسماح للأشخاص ذوي الإعاقة بممارستها على أساس من المساواة مع الآخرين (المادة 1) وقد جاء تعريف التمييز مُتسقاً مع ما ورد في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية مع إضافة بعض العناصر التي تواكب التوجه والطابع الخاص في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة حيث اعتبر وعلى سبيل المثال إنكار التجهيزات المعقولة ضرباً من ضروب التمييز (المادة 2). والتجهيزات المعقولة هي مجموعة العناصر اللازمة لتهيئة البيئة مادياً

كثير من الأحوال. لما كان الأمر كذلك فإن الاتجاه الذي يقوم على أساس الحقوق والعوائق الاجتماعية بات هو الاتجاه الذي له الرجحان لما فيه من عناصر أقرب إلى العدالة إذا أحسن تطبيقه. ومن نتائج هذا الاتجاه أنه رفع عن كاهل الأشخاص ذوي الإعاقة وزر إعاقاتهم ولم تعد مسؤولية انتفاص حقوقهم والتمييز ضدهم مردها إعاقاتهم بمعزل عن العوامل آنفة الذكر.

وقد بدأت إرهابات التحول من الاتجاه الرعائي إلى الاتجاه الحقوقي في مجال الإعاقة في الظهور منذ مطلع الثمانينات من القرن المنصرم مع محاولة منظمة الصحة العالمية وضع تعريف جديد للإعاقة يعكس هذا التعريف العوامل البيئية والاجتماعية ولكن دون أن يغفل هذا التعريف العامل الطبي (World Health Organization, 1980). وقد واكب هذه المحاولات ظهور وتبني عدة مواثيق ومبادرات لتعزيز حقوق ذوي الإعاقة كان من أهمها تبني الجمعية العامة للأمم المتحدة القواعد المعيارية الموحدة بشأن تكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة عام 1993 (United Nations, 2011). وعلى الرغم من أهمية القواعد المعيارية في تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وفي الدفع في الاتجاه الحقوقي لكن هذه القواعد كانت قواعد استرشادية لا يترتب عليها أي التزام قانوني من جانب الدول الأطراف، ولما كانت الحقوق لا تحميها الالتزامات الأدبية، فإنه كان لا بد من التوجه نحو تبني نص ملزم يحمي حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على المستويين: الدولي والمحلي (United Nations, 2006; 2008).

الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

لقد كان من نتائج هذا الحراك المشار إليه سابقاً أن تبلورت فكرة تبني نص دولي ملزم يحمي حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة حيث ظهرت بعض المحاولات الرامية إلى إخراج نص دولي ملزم في هذا الصدد إلا هذه المحاولات لم يكتب النجاح. وفي عام (2001) نجحت المكسيك في تمرير اقتراح يؤسس لصياغة اتفاقية دولية خاصة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة حيث تم تبني هذا المقترح بموجب توصية رقم (2001/12/19) الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، ومنذ ذلك الحين بدأ العمل حثيثاً من جانب كافة الدول الأطراف بالأمم المتحدة لإنجاز هذه الاتفاقية، حيث شكلت لجنة موسعة تابعة للأمم المتحدة ضمت ممثلي الدول ومنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة ومؤسسات حقوق الإنسان وبعض منظمات الأمم المتحدة مثل منظمة الصحة العالمية، وقد انبثق عن هذه اللجنة مجموعة عمل مكونة من (27) دولة و(12) منظمة إعاقة وكان مهمة المجموعة العمل هذه تتمحور حول تيسير المناقشات والمداولات بين الدول الأطراف للوصول إلى مسودة مبدئية للاتفاقية عن طريق الحوار المباشر وغير المباشر في مقر الأمم المتحدة.

وقد شكلت الاتفاقية نقطة تحول في الفلسفة والمفاهيم التي تقوم عليها السياسات والبرامج والخطط التي تتعاطى مع

المبادئ المتقاطعة

تتضمن الاتفاقية إلى جانب المبادئ العامة الأساسية إليها أنشأ مبادئ أخرى يمكن تسميتها بالمبادئ المتقاطعة نظراً لتقاطعها مع متخلف النصوص الواردة في الاتفاقية وحيثما اتسق، ومن هذه المبادئ:

مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة ومنظماتهم في عمليات صنع القرار

ورد هذا المبدأ في ديباجة الاتفاقية وكما ورد في المواد (4، 8، 9، 13، 29) إن هذا المبدأ يُعد شرطاً لازماً من شروط تحقيق المنهج الحقوقي والاجتماعي للإعاقة الدافع نحو دمج ذوي الإعاقة دمجاً كاملاً، إذ أن المشاركة في عمليات صنع القرار من جانب أصحاب الشأن أنفسهم سوف يعزز ويُثري السياسات والخطط الموضوعية في هذا الصدد حيث إن المعنيين بالأمر سيكونون من عناصر عملية صنع القرارات المتعلقة بشؤونهم، بوصفهم مصدر المعرفة والخبرة في كل ما يتعلق بحقوقهم وقضاياهم، ثم هم من بعد ملزمون بأن يكونوا عنصراً فاعلاً في عملية تنفيذ ورصد القوانين والسياسات التي تمسهم. إن مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة الفعالة، فإنها تجعلهم طرفاً مؤثراً في عملية التخطيط والتنفيذ سوف تخرجهم من بوتقة الطرف المستقبل الذي يرتضي ما يُعطى له دون أن يكون لرأيه قيمة أو وزن، والمشاركة الفعالة، من بعد سوف تنهض بدور مؤسسات المجتمع للأشخاص ذوي الإعاقة بوصفها نظيراً وشريكاً مسؤولاً عن حماية حقوق الإنسان وتحقيق التنمية المستدامة لهذه الفئة التي تشكل قوة حقيقة (ليجوف، 2014).

تضمن الإعاقة

يقصد بهذا المبدأ أن تصبح كافة القضايا المتعلقة بالإعاقة جزءاً مدمجاً في السياسات والخطط الموضوعية بحيث لا تغدو الإعاقة أمراً منفصلاً يحتاج إلى سياسات من نوع خاص تتخذها وتقوم بالإشراف على تنفيذها جهات خاصة بل تتخذ كل الجهات والإدارات المختلفة في الدولة كل حسب اختصاصه وضمن خطته العامة ما يلزم لضمان وصول الخدمة المقدمة إلى الأشخاص ذوي الإعاقة على أساس من المساواة وضمن مبدأ تكافؤ الفرص.

الدعم المجتمعي

يعد هذا المبدأ من مقتضيات تعزيز الدمج الاجتماعي وتضمن الإعاقة وتعزيز المشاركة في صنع القرار، لذلك حرص المشرع الدولي على إيراد هذا المبدأ في مواضيع مختلفة من الاتفاقية في على سبيل المثال ورد في المواد (19، 23، 24، 26) وفحوى هذا المبدأ يتمثل في إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة وتعزيز حقوقهم وممارستهم لها انطلاقاً من البيئة المجتمعية المحلية المحيطة، التي سوف يتسع نطاقها لتشمل البيئة العامة للمجتمع بأسره (ليجوف، 2014).

يتضح من العرض السابق أن المبادئ مجتمعة تُشكل في النهاية

ومعنوياً لتمكين الشخص ذي الإعاقة من ممارسة حق أو حرية ما على أساس من المساواة مع الآخرين. (Shakespeare, 2006)

الدمج الكامل

إن هذا المبدأ يعد مبدأً محورياً حيث إنه يمثل صلب الاتجاه الاجتماعي الحقوقي الرامي إلى دمج الأشخاص ذوي الإعاقة دمجاً كاملاً في المجتمع. (Beneken, 1997; Barnes, 2012) من خلال قبول الأشخاص ذوي الإعاقة بوصفهم جزء من التنوع البشري، إذا تحقق لهم الاستقلالية والحق في اتخاذ القرار، ثم انحسر التمييز ضدهم وكان مؤدى ذلك دمجهم وانخراطهم في شتى مناحي الحياة فإن هذا كله سيكون مؤشراً على أن المجتمع أصبح ينظر إلى الأشخاص ذوي الإعاقة على أنهم جزء أصيل منه ودمجهم يعد هو مقياس التحول والتغير الاجتماعي (United Nations, 2007).

تكافؤ الفرص

لقد جاءت القواعد الأممية الموحدة حاملة لهذه الرسالة. حتى أنها حملت في عنوانها هذا المبدأ «تكافؤ الفرص» الأمر الذي يبرهن على أن هذا المبدأ يحقق الهدف من صدور الاتفاقية على نحو اكمل، كيف لا وانعدام تكافؤ الفرص يُعد من أهم البواعث على تبني اتفاقية خاصة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لما تُحدثه هذه الحالة من واقع تمييزي، يكون التمتع الكامل بممارسة الحقوق والحريات الأساسية قائماً على سلامة البدن والحالة الذهنية والنفسية للشخص بغض النظر عن العوامل والعوائق المحيطة (إبراهيم، بسيوني، سليمان والنحاس، 2001).

التهيئة

يتعلق مبدأ التهيئة (المادة 9) بإزالة العقبات البيئية والاجتماعية السلوكية التي تحول دون ممارسة الأشخاص ذوي الإعاقة لحقوقهم وحررياتهم على أساس من المساواة مع الآخرين ومن ثم عدم تمتعهم بها تمتعاً كاملاً. والتهيئة البيئية مثل تهيئة المباني والطرق والأرصفت، وتهيئة المعلومات والوصول إليها بلغة الإشارة، بريل (Hammel, 2006).

أما إزالة العوائق السلوكية والتهيئة الاجتماعية مثل إزالة الصورة النمطية السلبية السائدة عن ذوي الإعاقة وتغيير اتجاهات المجتمع نحو قضية الإعاقة عبر وسائل مختلفة من بينها الإعلام، ويصب في هذا الاتجاه رفع الوعي (المادة، 8) وبإزالة العوائق السلوكية يصبح الوسط البيئي الاجتماعي مهيناً وميسر الوصول إليه والتفاعل معه من قبل الأشخاص ذوي الإعاقة مما يتيح ولا ريب تحقيق اندماجهم ومشاركتهم في الحياة الاجتماعية (Oliver & Barnes, 1988).

يلاحظ هنا كيف أن المبادئ تتقاطع مع بعضها البعض وفيما يلي عرضاً لهذه المبادئ.

بتقديم التجهيزات المعقولة يتمثل في شرط التناسب لمن يقع عليه تنفيذ الالتزام بتقديمها، وهذا ما يفرض التجهيزات المعقولة عن التهيئة العامة (منظمة العمل الدولية، 2013).

التهيئة العامة وسبل الوصول (Accessibility)

ورد هذا المصطلح في المادة التاسعة ويعني إزالة العوائق وغيرها دون اشتراط التناسب بين المنفعة والضرر، حيث يُعد تقديم التهيئة من الالتزامات العامة الواقعة على عاتق الدولة، وفحوى التهيئة يتمثل في إزالة كل ما من شأنه أن يحول دون ممارسة ذوي الإعاقة لكافة حقوقهم وحرياتهم الأساسية على أساس من المساواة مع الآخرين. وفي هذا المعنى، فإن التهيئة تنقسم إلى قسمين: مادية ومعنوية. أما التهيئة المادية فيدخل فيها تيسيئ سبل الوصول إلى الطرق والمباني بما في ذلك إقامة المنحدرات والمصاعد واللوحات الإرشادية باللغة الإشارة وطريقة بريل وموائمة وسائل النقل والموانئ والمطارات... الخ

أما التهيئة المعنوية فتتمثل في المعلومات والتقنيات، كما يدخل فيها أيضاً التوجهات العامة السائدة عن الإعاقة. وتيسير سبل الوصول إلى المعلومات إنما يتأتى بتوفير سبل الاتصال والتواصل الملائمة للإعاقات سواء كانت بشرية، كما هو الحال في ترجمة الإشارة والمرافقين من القراء والكتب كما هو الحال في تزويد أجهزة الحاسوب ببرامج ناطق قارئ للشاشة ومكبر للحروف اللذان يُتيحان للأشخاص من ذوي الإعاقة البصرية إمكانية استخدام هذه التقنية الحديثة والوصول إلى المعلومات بشكل متساوٍ مع الآخرين (العز، 2012).

كما يقال الشيء نفسه عن تهيئة وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية لتلائم ومتطلبات كل إعاقة. والتهيئة الإعلامية ترتب على عاتق الدولة والعاملين في حقل الإعلام ومنظمات المجتمع المدني، وبصفة خاصة منظمات الإعاقة ومنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة أنفسهم التزاماً قانونياً وأخلاقياً باتخاذ كل ما يلزم لتغيير الصورة النمطية السائدة لدى عموم المجتمع عن الإعاقة والمعنيين بها (أبو صالحه، 2012).

موقف الشريعة الإسلامية من الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

لقد ظلت الشريعة الإسلامية سباقة إلى البرهنة على أنها أتت بكل ما هو مُحْتَضَر ومحقق للعدالة والمساواة في شتى مناحي الحياة (الجرجاوي، 1999؛ الهمس، 2006؛ الحولي، 2007). وسبب الفهم الخاطئ المقصود في حين، وغير المقصود في أحيان أخرى، يلجأ البعض إلى التعلل بالدين ومقتضيات الشريعة للتوصل من التزام ما أو لتحقيق مكسب معين. وفي المقابل يتخذ العديد من العاملين في مجال حقوق الإنسان موقفاً متشدداً من مقاربة مفاهيم حقوق الإنسان ونشرها على نطاق واسع في مختلف طبقات المجتمع وعلى جميع الأصعدة. والحقيقة أن كلا الاتجاهين لا يخدم قضية الإعاقة. فالالاتجاه الأول يستخدم حق الدين ويريد به باطلاً من خلال التوصل

منظومة واحدة متكاملة بحيث لا يمكن تجزئتها، فمتى تحقق مبدأ احترام الكرامة والاستقلالية الفردية وحرية اتخاذ القرار وفقاً للمدلول السابق بيانه، كنا ولا ريب بصدد حالة ينعدم فيها التمييز، ومتى انعدم التمييز تحقق مبدأ تكافؤ الفرص الذي بدوره سوف يعزز ويسهل عملية إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة، وفي ظل ذلك كله تصبح المساواة أمراً مفروضاً منه، والطريق إلى تحقيق ذلك كله إنما يتأتى من إشراك أصحاب الشأن في عمليات صنع القرار ليعززوا انعكاس كل هذه المبادئ، فالدعم المجتمعي والعمل على مستوى المجتمع المحلي يعد الأسلوب الأمثل للوصول إلى المشاركة الكاملة (القصاص، 2004؛ النقشيان، 2012). إن تحقيق هذا التكامل في المبادئ العامة والمتقاطعة فسوف يؤدي حتماً إلى النتيجة النهائية التي يصبو إليها المهتمون والعاملون في مجال الإعاقة وهي تضمين الإعاقة تضميناً تاماً للاستغناء في النهاية عن البرامج والخطط والتشريعات الخاصة بشؤون الأشخاص ذوي الإعاقة (فتح الرحمن، 2013).

المصطلحات الجديدة التي تضمنتها الاتفاقية

لقد تضمنت الاتفاقية العديد من المصطلحات الجديدة المتوافقة مع الاتجاه الحقوقي التي تكفل تطبيق أحكام هذه الاتفاقية على النحو الأكمل ومن بين هذه المصطلحات يُورد الباحث ما يلي:

التجهيزات المعقولة (Reasonable Accommodation)

ورد هذا المصطلح في المادة الثانية وتعني إزالة العوائق التي تحول دون ممارسة الشخص ذي الإعاقة لحق أو حرية ما على أساس المساواة مع الآخرين وتقديم الأدوات والمعدات بغية ذلك فتصبح البيئة مُيسرة لاستخدام الشخص ذوي الإعاقة. وبهذا المعنى فإن التزام رب العمل أو مقدم الخدمة أو القائم على إدارة المؤسسة العامة أو الخاصة يُعد مسؤولاً عن تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من ممارسة العمل والتمتع بالخدمات دون عائق بيئي مادي كان أو معنوي، كما يترتب عليه التزاماً من جانب مقدم الخدمة بإزالة كل ما من شأنه الحيلولة دون تحقيق المساواة بين الأشخاص ذوي الإعاقة وغيرهم (الأمم المتحدة، 2013).

وفي هذا الصدد فإن صاحب العمل الذي يتقدم إليه شخص من ذوي الإعاقة البصرية لشغل وظيفة ما لديه، لا يمكنه رفض توظيف ذلك الشخص بدعوى أن العمل قائم على استخدام الحاسوب وفي هذا تعارض بين طبيعة العمل والإعاقة البصرية، إذ أن هذا العائق البيئي التكنولوجي يمكن إزالته بتحميل قارئ الشاشة الناطق الذي يُحوّل النص المكتوب إلى نص منطوق للشخص من ذوي الإعاقات البصرية مما يمكنه من التعامل مع ذلك النص، ويصبح قادراً على استخدام الحاسوب بكل إمكانياته. والأمر نفسه ينطبق على التسهيلات البيئية الأخرى الخاصة بكل الإعاقة، كالمحدرات المائلة للكراسي المتحركة ولغة الإشارة للصم وغيرها والاستثناء الوحيد الذي يرد الالتزام

من تفعيل النصوص الخاصة بحقوق الإنسان. وأما الاتجاه الثاني، فيتجاهل حقيقة واقعة فحواها أن النظام العام والحياة بمناحيها المختلفة، تتجذر فيها المبادئ الدينية والأحكام الشرعية التي لها في ضمير الفرد والأمة الأولوية على أي مبادئ أخرى.

ولا يبدو الحل الأمثل في تغيير هذا الواقع الراسخ لكون ذلك مجافياً للمنطق ويكاد يكون من ضروب المستحيل فضلاً عن أن مثل هذا التوجه ينطوي على انتهاك واضح لحق الناس في الاعتقاد والتصرف وفقاً لما استقرت عليه ضمائرهم طالما كان ذلك لا يتعارض مع مبدأ أساس أو قيمة مُجمع عليه. والأفضل في هذا المقام أن يتم الرد على المحتجين بالدين حجتهم، وذلك بإبراز حقيقة أن لا شيء مما يرد في النصوص الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان يمس بالقيم أو الأعراف المستقرة الأمر الذي يتحقق من خلال التحليل المنطقي السليم والمقارنة العملية الدقيقة.

ومن هنا سوف يتناول الباحث حقيقة موقف الشريعة من الإسلامية السمحاء من الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وذلك بدءاً بالمبادئ العامة والمصطلحات الجديدة الواردة في الاتفاقية وانتهاءً بموقف الشريعة من النقاط الخلافية التي تم الإشارة إليها سابقاً. وتتلجى أهمية هذا البحث في كونه يستخدم الأساس نفسه الذي استخدمته بعض الوفود أثناء اجتماعات إقرار الاتفاقية، لتبرير تحفظاتها على بعض بنود الاتفاقية أو تفسيرها غير المنصف لبعضها الآخر وذلك لبيان خطأ هذا الاتجاه ووهن حجته.

أولاً: موقف الشريعة من المبادئ العامة التي تقوم عليها الاتفاقية

لقد قامت الاتفاقية على عدد من المبادئ العامة فكان من المناسب عرضها والوقوف على موقف الشريعة الإسلامية منها ومن هذه المبادئ:

احترام الكرامة وحفظها والاستقلالية الفردية وحرية الاختيار

إن الشريعة الإسلامية اعتنت بالكرامة الإنسانية وحثت عليها بغض النظر عن هيئة أو حالة صاحبها الجسدية (ابن حمزه، 1993) فضلاً عن الآيات القرآنية الكريمة التي تدل على تكريم الخالق سبحانه وتعالى للإنسان عموماً في الحياة بغض النظر عن شكله أو هيئته أو إعاقته فإن في هذا برهان ساطع على أن احترام الكرامة الإنسانية من أولويات الشريعة الغراء التي لا تحتاج إلى كبير عناء لتدليل عليها وتأصيله (Kamai, 2002; Miles, 2002).

إن الاستقلالية الفردية وحرية الاختيار، فإنها من دلائل وسمات تكريم الخالق عز وجل للإنسان الذي جعل مَخيراً في شؤون حياته بدءاً من الاعتقاد إذ قال تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [سورة البقرة، الآية 256]. توضح هذه الآية الكريمة أن لا إكراه في الدين بعد أن قامت

الحجة على الناس وتم البيان والتبين وانتهاءً بالأمور المتعلقة بالمعاملات فللمشخص أن يختار وأن يتخذ القرار طالما كان ذلك ضمن الضوابط والحدود الموضوعية لكل مسألة، تلك الضوابط والحدود التي لا تقلل أو تحد من حرية الاختيار أو الاستقلالية الفردية إذ شأنها في ذلك شأن القواعد والضوابط القانونية التي نعرفها جميعاً والموضوعية لكفالة عدم الجور على حقوق وحريات الآخرين ولضمان استقرار المجتمع وأمنه والشاهد هنا لم يرد في الشريعة لا من قريب ولا من بعيد، أن من ضوابط الاختيار وشروط الاستقلالية الفردية أن يكون الشخص المتمتع بها من غير ذوي الإعاقات، ولا يقدح في ذلك وجود بعض الضوابط والأحكام الخاصة بعوارض الأهلية التي لا تنفي المبدأ بل تؤكد وتعرّزه كما سيأتي بيانه لاحقاً ضمن هذا المفهوم فإن الشريعة الإسلامية كفلت للشخص حرية اتخاذ القرار والاختيار في ما يراه مناسباً بغض النظر عن شكله أو هيئته أو حالته الصحية (العيسوي، 2001؛ أبو الكاس، 2008). ولعل المثاليين يوضحان بما لا يدع مجالاً للشك أن الشريعة الغراء قد اعترفت لأشخاص ذوي الإعاقة بحرية الاختيار واحترمت استقلاليتهم الفردية في أشدّ المواقع حسماً وحساسيةً. فمن الثابت سنده أن بعض الصحابة من ذوي الإعاقة المرخص لهم بنص الكتاب قال تعالى: ﴿لَا يَسْأَلُ الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾ [سورة النساء، الآية 95]. لقد صرح لهم بالعودة عن الجهاد قد اختاروا أن يجاهدوا وأن لا يجاهدوا وأن يأخذوا بالرخصة. وما كان من الشارع الحكيم إلا أن احترام هذا الاختيار وأقره. فقد استأذنا لصحابي الجليل عمرو بن الجموح عليه رضوان الله النبي صلى الله عليه وسلم في الخروج للجهاد في معركة أحد رغم أنه معفى من ذلك لوجود إعاقة حركية لديه حيث كان أعرجاً فما كان من الرسول صلى الله عليه وسلم، إلا أن احترام هذا الاختيار فخرج وجاهد وأستشهد في هذا المعركة. والمثال الآخر هو مشاركة الصحابي الجليل عبدالله أو عمرو بن أم مكتوم وكان كفيفاً في معركة القادسية حيث استأذن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب في الخروج فأذن له فخرج وجاهد وحمل الراية هناك عليه رضوان الله (Banza&Hatab, 2005).

إذا كان الشارع الحكيم قد صرح للصحابة من ذوي الإعاقة بممارسة الجهاد وهو أكثر الأعمال خطورة وحساسيةً إذ يتعلق به مصير الفرد والأمة، ورغم وجود العذر المعفي الذي وضعه الشارع نفسه وذلك احتراماً لحق هؤلاء الصحابة الكرام في الاختيار واتخاذ القرار فإن التعلل بأحكام الشريعة لتضييق هذا الحق يغدو جلي البطلان وواضح الوهن.

عدم التمييز

إن القضاء على التمييز وتحقيق المساواة كان ركيزة الدعوة إلى الدين الجديد في عصر كان فيه التمييز على أساس العرق واللون والانتماء القبلي الذي يشكل قوام النظام الاجتماعي السائد في تلك الآونة (Alghazo, 2008). وهذا ما جعل الفئات

واضحة لنظام الحَجَر الصحي ولم يرد قط ما يحضُّ أو يشجع على فصل الأشخاص ذوي الإعاقة أياً كانت إعاقته بل إن العكس هو الصحيح إذ أن مخالطة ومعاملة الأشخاص ذوي الإعاقة والتعلم معهم ومنهم هو الأصل والدارج في المجتمع الإسلامي (El-Hessen, 2006; Rispler-Chaim, 2007).

التهيئة

إن في مقولة الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «لو عثرت دابة في العراق لخشيت أن يسألني الله عنها لم لم تُمهّد لها الطريق يا عمر» (المبرد، 2000، ص 621) دلالة واضحة على فهم السلف الصالح لمبدأ التهيئة بمعناه الدقيق فإذا كان الحكم العام للدولة الإسلامية يخشى وما سيأتي لاحقاً عن تقديم التجهيزات المعقولة بمعناه الدقيق يبرهن على فهم وإدراك الشريعة الغراء لمفهوم التهيئة في أجلى صورة.

ثانياً: الموقف من النقاط الخلافية والمحورية

تعريف الإعاقة

إذا كانت الشريعة الغراء وكما تبين من السرد السابق قد سجلت سبقاً في مجال المبادئ والمركّزات التي تحكم حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة كما وردت في بالاتفاقية الدولية من حيث تحليلها وتعريف كُنْهها، لا يقل بحال عن ما توصلت إليه الاتفاقية وارتضاء أصحاب الشأن أنفسهم.

فالشريعة الغراء لا تنظر إلى الإعاقة بوصفها خلل جسماني بمعزل عن العوائق البيئية المحيطة (Hashem & Grgonov, 2011). وإن قراءة تحليلية واسعة لقصة ابن أم كلثوم وهو الصحابي الكفيف كما تم ذكره سلفاً تؤكد هذا المعنى، حيث جاء بطلب من النبي صلى الله عليه وسلم أن يعفيه من الذهاب إلى المسجد لأن الطريق كان وعراً وبه هوام، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال «أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل أعمى فقال: يا رسول الله إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرخص له فيصلي في بيته، فرخص له فلما ولى دعاه فقال له: «هل تسمع النداء بالصلاة؟» قال نعم، قال أجب (مسلم، 2001 ج: 653).

وهذا الطلب من ابن أم مكتوم رضي الله عنه، وهو بلغة العصر التحليلية تَعْلَلُ بالعائق البيئية «وعورة الطريق ووجود الهوام»، ونتيجة لتداخله مع العامل الجسماني «الإعاقة البصرية»، يجعل من حرية التنقل من البيت إلى المسجد وبالعكس أمراً عسيراً يجعله في وضع غير متكافئ مع غيره من الأشخاص المبصرين الأمر الذي قد يؤهله للاستفادة من ميزة مُضافة تمكنه من أداء الصلاة في البيت والتخلف عن صلاة الجماعة في المسجد وفي موازنة رائعة بين العائق البيئي والعامل الجسماني وجد الرسول صلى الله عليه وسلم بالتكليف الشرعي، أي أن هذه الحالة ليست في وضعية إعاقة، ومن ثم وفي تجسيد غاية في التقدم والرقي، طبق النبي عليه الصلاة والسلام ذات المعيار المعتمد شرعاً والمطبق على المسلمين كافةً والمتمثل بسماع

المضطهدة أكثر مُسارعةً للدخول في الدين الحنيف لما وجدوا فيه فضلاً عن الجزاء في الدار الآخرة من قيم ومبادئ تَمُسُّ همهم وتلتقي مع تطلعاتهم إلى حياة يتمتعون فيها بكل ما يتمتع به غيرهم من حقوق وحرّيات على أساس من المساواة ودون أن يكون لأحد فضل على الآخر إلا بالتقوى والعمل الصالح وما يقدمه من خدمة للمجتمع. إذا كانت هذه هي القاعدة العامة في عدم التمييز وترسيخ المساواة في المجتمع المسلم فإن مكافحة التمييز على أساس الإعاقة له من المساحة في النصوص الشرعية وسير السلف والتابعين مما يجعل المرء يسلم دون تردد بسبق الشريعة الغراء في هذا المجال ذلك أن الآيات القرآنية حافلة بالأوامر والنواهي المتعلقة بحظر التمييز على أساس الإعاقة أو الحالة الجسمية ولعل النهي الوارد في الآية القرآنية فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْخَرُوا مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْكُمْ وَلَا نِسَاءً عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْكُمْ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِسْمِ الْأَسْمِ الْمُسَوِّقِ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (سورة الحجرات، الآية 11) هذا دليل واضح على نهج الشريعة الإسلامية عن التمييز على أساس الإعاقة أو الحالة الجسمية.

إن المكانة التي حظي بها الكثير من الصحابة والتابعين من ذوي الإعاقة لشاهد على أن الضابط لدى الشارع الحكيم في ممارسة الحقوق والتمتع بالحرّيات وتحمل المسؤوليات إنما هو ضابط الكفاءة والعلم والإخلاص في العمل وليس للإعاقة أو الحالة الصحية مكان أو دور يذكر في هذا المقام (الحارثي، 1999).

تكافؤ الفرص

إن المساواة وعدم التمييز بين الناس هي رديف تكافؤ الفرص ومن هذا المنطلق فإن الشريعة حضت على المساواة إذ إنها المعيار المعتمد شرعاً. بالإضافة إلى ما تقدم ذكره للممارسة الحقوق والتمتع بالحرّيات التي كفّلها الشارع هو إيمان الشخص واعتقاده بهذه الحقوق والحرّيات وعدم التعسف في استخدامها ولعل في جعل الشارع من إتقان العمل معياراً تنضبط عنده أهلية الشخص ومقدرته على القيام به دليلاً آخر على إدراك الشريعة الغراء لمبدأ تكافؤ الفرص في صورة واضحة لا تقبل اللبس أو الغموض (Aloufi & Alzyoud, 2012).

الدمج

إذا كنت المؤسسات والمراكز الخاصة الانعزالية التي تضم الطلبة وغيرهم من ذوي الإعاقات قد انتشرت وانتشار واسعاً خصوصاً في الدول النامية والعربية منها (القصاص، 2004؛ ليجوف، 2014).

لكن الشريعة الإسلامية لم تعرف نظام الفصل، هذا رغم وجود بعض ملامحه في حالات محددة بذاتها فإن حض الرسول صلى الله عليه وسلم على الفرار من المجذوم درأ لتفشي العدوى وكذلك أمره عليه الصلاة والسلام صحابته والناس بعدم دخول أو مغادرة الأرض التي تفشى فيها الطاعون لهي ملامح

هؤلاء المتحفظين كان يدور في بداياته حول الإعاقة النفسية والذهنية. إن مثل هذا التعميم يبرهن تماماً على تأثير الصورة النمطية المستقرة في أذهان رضىيت بما ألقت عليه أسلافها في هذه المسألة دون أن تُحَكِّم ضوابط الشريعة الغراء على صحيحها وأصولها (العز، 2011).

وإذا ما أردنا مناقشة المسألة من الوجهة الشرعية الصحيحة، فإنه يلزم في البداية أن نتجرد من الفهم والقناعات الشخصية التي لا تستند إلى أساس علمي بل إلى مفاهيم موروثية رسختها عادات وتقاليد اجتماعية، إذن الفحص في هذه القضية هو التحليل المنطقي الصحيح للنصوص والأحكام الشرعية ذات العلاقة، والمسألة المراد بحثها الآن تتركز في سؤالين أساسيين:

الأول: هل اعتبر الشارع حقاً أن الإعاقة بإطلاقها، تُعد من عوارض الأهلية أو موانعها كما جاءت به الحاشية المحذوفة في الاتفاقية والمذكرات التفسيرية المشار إليها آنفاً؟

الثاني: في حل وجود عارض ما طرأ على الشخص، هل هذا يعطي لصاحب الولاية أو القوامة حق اتخاذ القرار نيابة عن من هو تحت ولايته بشكل مطلق بحيث يكون من ناحية الواقعية أصيلاً وليس نائباً في تصرفاته وقراراته؟

وفيما يتعلق بالسؤال الأول، فحاشا وكلا أن يكون الشارع الحكيم قد اتخذ هذا الموقف من الأشخاص ذوي الإعاقة أياً كانت إعاقته، بل إن ما تضمنه التاريخ الإسلامي من مواقف تشهد برفعة هذه الشريعة في معاملة الأشخاص ذوي الإعاقة على أساس من المساواة التامة، ليجعل المرء يجزأ بأنه لو حُكِّمت الشريعة الغراء في هذه القضية لكانت أكثر إنصافاً وعدلاً من أي وثيقة أخرى أو قانون آخر. وكفى دليلاً على منزلة ابن أم مكتوم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، فإذا علمنا أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يعهد إلى هذا الصحابي الجليل بولاية المدينة المنورة أثناء خروجه عليه الصلاة والسلام منها، فيتولى الصلاة في الناس والقضاء وإدارة شؤون المسلمين كافة، الأمر الذي يعني أنه كان عليه الصلاة والسلام معترفاً له بأهلية الحكم والولاية العامة وهي أعلى مراتب الأهلية القانونية كما هو معلوم للجميع، دون أن تكون لإعاقة البصرية أثر سلبي أو مقيد في هذا الصدد. إن التاريخ زاخر بسير الرجال والنساء منذوي الإعاقات الذي مكن لهم الشارع ما مكن لغيرهم، لأن حالة الإعاقة والحالة الجسمانية ليست مما هو معتبر شرعاً في التمتع بالحقوق وجوباً وأداءً أو في تحمل تبعته ووفاء (Miles, 2007).

وأما فيما يتعلق بالسؤال الثاني، فيبدو أكثر دقة ويحتاج إلى مزيد من التجرد والموضوعية في الواقع لا خلاف أن من أهم مبررات الولاية بأنواعها المختلفة حرص الشارع على مصلحة من أصيبت أهليته بعارض ما يمنعه من التصرف بشكل كامل الاستقلالية بحيث يحتاج إلى مساعدة ودعم غيره للقيام بذلك. إذن فنقطة الحسم هي مصلحة من شرعت من أجله القوامة أو الوصاية. ويبقى السؤال ما هو الضابط الذي تتحدد عنده هذه

النداء إلى الصلاة من عدمه، فسأله عليه الصلاة والسلام إن كان يسمع النداء فلما أجاب بنعم، لم يرخص له وأمره أن يصلي في المسجد أسوةً بغيره.

إن هذا التحليل قاطع الدلالة على أن الإعاقة من حيث تعريفها وتحديد ماهيتها التي يُبنى عليها تكييف الحقوق والالتزامات والرخص، إنما ضابطها الموازنة بين العوائق البيئية بكافة عناصرها والعوامل الجسمانية وتداخل كل منها مع الآخر وقياس مدى تأثير ذلك على ممارسة الشخص لحق أو حرية أو قيامه بعمل ما. فالشريعة الإسلامية إذن لا تتبنى معياراً طبياً مسبقاً لتحديد ماهية الإعاقة أو تعريف من هو الشخص ذو الإعاقة، هذا مسلك غاية في السمو والشمولية والإنصاف.

حماية حقوق ذوي الإعاقة في حالة الحرب

لقد حَفِلَت الشريعة الغراء بأداب وأحكام القتال المقررة شرعاً التي كان الجيش الإسلامي يُوصى بها من قبل قادته فمن النهي عن قطع الأشجار إلى عدم التعرض للأطفال والنساء والشيوخ والعزل (الصلابي، 2006). إن شمولية هذه الآداب والأحكام التي تشمل الجميع بغض النظر عن جنسهم أو لونهم أو دينهم أو حالتهم الصحية، لا يبدو معها أن هناك حاجة إلى تخصيص الأشخاص ذوي الإعاقة بأحكام إضافية خاصة في هذا الصدد. أما وقد باتت الحرب تفتقر إلى أبسط قواعد الأخلاق والالتزام بالمعايير المقررة في القانون الدولي، فإنه يبدو مفهوماً ومبرراً تماماً إصرار بعض الدول على تضمين الاتفاقية حكماً خاصاً بحماية الأشخاص ذوي الإعاقة تحت الاحتلال وفي حالات النزاع المسلح.

الأهلية القانونية

إن الأهلية القانونية كانت وما تزال من أكثر النقاط إثارة للجدل واللبس لدى العديد من الدول العربية والإسلامية وغيرها. إن هذه الدول تفسر النص الخاص بالأهلية القانونية الوارد في المادة (12) الفقرة (2) بأنه ينصرف إلى أهلية الوجوب وليس إلى أهلية الأداء. والحجة الأساسية التي كان يسوقها أعضاء الوفود العربية في هذا الصدد تركز إلى فهم خاص غير دقيق لنصوص الشريعة الغراء التي تتعلق بالقوامة والوصاية والأحكام الخاصة بالعوارض الأهلية وموانعها بشكل عام، بل إن المرء بوسعه أن يستشف وجود أسباب أخرى وراء هذا الموقف تعود إلى التفكير والاتجاه النمطي السلبي المستقر في ذهن المجتمعات العربية وغيرها من المجتمعات عن الأشخاص ذوي الإعاقة.

ولا أدل على ذلك من الموقف الذي اتخذته هذه الدول أثناء صياغة الاتفاقية الذي عبرت عنه في متن الحاشية المحذوفة ثم عاودت التأكيد عليه أثناء اجتماعات الجمعية العمومية للأمم المتحدة لتبني نص الاتفاقية من خلال مذكرات تفسيرية تتضمن محتوى الحاشية ذاته، إذ جاء التفسير الضيق غير المنصف لمصطلح الأهلية القانونية الوارد في الاتفاقية عاماً ليشمل جميع الإعاقات بأنواعها كافة رغم أن الحديث من قبل

المقاربة بين التصرف بالنيابة عن الشخص وتحقيق رغباته وميوله يغدو أمراً منطقياً له ما يدعمه ويثبت حجته.

والأمر يبدو أكثر سهولة في حالات عوارض الأهلية وفي حالات الإعاقات الذهنية عموماً، إذ فبالإضافة إلى خلط الكثيرين بين الإعاقات الذهنية والإعاقات النفسية، يظن الكثيرون أن الأشخاص ذوي الإعاقات الذهنية يُعدون فاقدي الأهلية القانونية على إطلاقها ودون أن يميز هؤلاء بين مختلف درجات الإعاقات وتنوعها. فالإعاقات الذهنية ووفقاً للخبراء والعاملين في الميدان، قد تقف عند حد صعوبة التعلم التي لا تؤثر على أهلية الشخص لا من قريب ولا من بعيد. وقد تكون الإعاقات الذهنية متوسطة لا تنعدم فيها الأهلية وإنما قد يحتاج صاحبها إلى نوع متخصص من المساعدة والدعم حتى يصل إلى ما يوافق ميوله ورغباته، وهذا ما يتبعه المتخصصون في علم الاجتماع التربوي بالفعل في دول كثيرة (Corrigan, Watson & Barr, 2006).

وقد تكون الإعاقات شيئاً آخر غير الإعاقات الذهنية المعروفة لدى الناس، ومن ذلك التوحد الذي رغم التقدم الكبير في دراسته إلا ما زلنا نجهل عنه أكثر مما نعرف، والأشخاص المصابون به يبدعون في مجالات معقدة كالرياضيات والموسيقى والفنون بمختلف أنواعها (McClure, 2004) فهل يمكن التسليم بانعدام أهلية مثل هؤلاء لمجرد اعتقادات وقناعات شخصية لا تجد لها سنداً من الشريعة أو المنطق. وأخيراً نمة حجة دامغة تقوم على أصحاب الاتجاه المقيد والسالب للأهلية القانونية للأشخاص ذوي الإعاقات، فحواها أن الله عز وجل، ذكر في محكم تنزيله المصاب بعارض الأهلية يمكنه القيام بالتصرفات القانونية ليس فقط النافعة بل الدائرة بين النفع والضرر ففي آية الدين من سورة البقرة يأمر الله عز وجل الولي بأن يُملي بالحق إن كان الذي عليه دين سفيهاً، فالسفيه إذن يستدين ويساعده وليه بالحق لإتمام هذا التصرف، والمساعدة بالحق تتحقق بتحري مصلحة المصاب بالسفه من خلال الظروف والأسباب والغايات التي من أجلها يستدين. فكيف والحالة هذه يريد أصحاب الاتجاه الآخر أن يعاملوا الأشخاص ذوي الإعاقات ومهما كانت إعاقاتهم بأقل مما يعامل به ذو السفه أو الصبي المميز، فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَانَيْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْبُوهْ وَلِكُلِّ يَنْكَبْ يَنْكَبْ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ أَنْ يَكُتِبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلِكُلِّ وَلِيٍّ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلِئَقَّ اللَّهُ رَبَّهُ وَلَا يَخْسُ مِنْهُ شَيْئاً فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهاً أَوْ ضَعِيفاً أَوْ لَا يَسْطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشَّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلَا يَأْبَ الشَّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْبُوهْ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكَمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى إِنْ تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا بَضَارَ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفَعَّلُوا فَإِنَّهُ فَسُوقُكُمْ وَأَنْتُمْ اللَّهُ وَيَعْلَمُكُمْ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ (سورة البقرة، الآية 282).

المصلحة؟ ولا يكفي للإجابة على هذا التساؤل إسناد الأمر إلى القاضي بوصفه المرجعية في هذه المسألة، إذ إن القاضي نفسه يحتاج إلى معرفة هذا الضابط وكنهه ليقوم بأعماله على الوجه الصحيح. وأياً كان المعيار الذي تنضبط عنده مصلحة منتحت القوامة أو الوصاية، فإنه لا بد من مراعاة نقطتين أساسيتين:

الأولى: تتعلق بالأوامر والنواهي الشرعية بحيث يكون التصرف الذي يقوم به القيم أو الوصي منسجماً مع الأوامر والنواهي الشرعية، وهذه مسألة مُتشعبة وخارجة عن مستلزمات هذا البحث.

أما النقطة الثانية، فتتعلق بتوجهات وخلفيات ومعتقدات من تُفرض عليه هذه الوصاية. إذ لا ينبغي للقيم أو الوصي أن يتصرف بوصفه أصيلاً بل نائباً أو كل إليه تنفيذ ما يريده الأصيل في ما لو يصبه عارض الأهلية. وبناءً على ذلك، وفي حالات الإصابات بأحد موانع الأهلية، فإنه يتوجب على القيم أن يضع نفسه في مقام وظروف وبيئة من هو تحت ولايته في كل مرة يعتزم فيها القيام بتصرف أو عمل ما لحساب هذا الأخير، ثم يقرر بناءً على ذلك نوع وكيفية التصرف المزمع اتخاذه، فإذا كان ينسجم مع رغبات الأصيل المفترضة وميول معتقداته وبيئته وتوجهاته قبل الإصابة بموانع الأهلية، كان التصرف صحيحاً معبراً عن مصلحته الافتراضية. وحتى إذا ولد الشخص مصاباً بأحد عوارض الأهلية، بحيث يتعذر الوقوف على حقيقة سابق معتقداته وتوجهاته، فإن وسطه البيئي وخلفيته العامة التي تُستنبط من محيطه الأسري والاجتماعي، تنبأ عن التوجه المفترض للشخص فيما لو كان مانع الأهلية هذا مُنتقياً عنه. والأمثلة المتصورة التي توضح هذه الحالة كثيرة منها: أن يكون شخص قد دخل في غيبوبة عميقة لا رجعة عنها، وطلب الأطباء من السماح لهم بسحب أجهزة البقاء على الحياة على فرض أن القانون الوطني للبلد يبيح هذه الممارسة، فإنه لا يجوز إعطاء الموافقة على هذا التصرف إذا علم أن المريض كان من المعارضين لهذه المسألة، فإن تعذر الوقوف على الرأي الخاص به حول هذه القضية، يرجعه إلى مذهبه الديني ومعتقداته الاجتماعية ومسلكه، وأما إذا كانت جميعاً تدل على أن من كان مثله يتقبل هذه الفكرة ويقرها أو أنه يرفضها لكونه كان دائماً يعزو انتهاء الأجل ووهب الحياة إلى الله سبحانه وتعالى وما قدره وما قضاه.

ومثال آخر لمن ولد مُصاباً بإعاقَة نفسية شديدة، فإن من كان مثله يمكن افتراض ميوله وتوجهاته في مسألة ما من خلال خبراء علم النفس والاجتماع الذين يمكنهم بواسطة أساليب علمية منهجية في سبر أغوار الشخص والوقوف على أقرب الاحتمالات لرغباته الشخصية الحقيقة وميوله واتجاهاته، فالهويات والمسلوك الشخصي وغيرها، تُعد مؤشرات تنبئ عن توجهات ومكنونات صاحبها، وإذا أضيف إليها العناصر الأخرى المتعلقة بالبيئة والأسرة السابق ذكرها، فإن الحديث عن

التعاون الدولي

يترجمونها فضلاً عن براعتهم في اللغة المنقول منها والمنقول إليها مما انعكس إيجاباً على حركة الترجمة والحركة الثقافية بوجه عام في تلك الآونة.

الموقف من المصطلحات الجديدة

لقد رودت في الاتفاقية عدة مصطلحات جديدة فكان لا بد من إيرادها وعرض موقف الشريعة الإسلامية منها وهذه المصطلحات هي:

التجهيزات المعقولة

إن كانت الشريعة الغراء سجلت سبقاً في العديد من الأمور ذات الصفة الفنية العالية، فليس مستغرباً أن تكون قد عرفت التجهيزات المعقولة بأدق معانيها وأجلى صورها. فمن حيث التجهيزات الخاصة المعقولة الخاصة بالزمان، فإن ابن أم مكتوم عليه رضوان الله، كان يرفع الأذان الثاني لصلاة الفجر، وكان يصعب عليه التثبث من لحظة بزوغ الفجر حيث كان ينتظر حتى يخبره أحد السابلة بذلك فيقول له: أصبحت فيؤذن آنذاك. وعملاً بمبدأ تعديل الظروف البيئية لتوافق متطلبات الإعاقة بما يحقق الاستقلالية في أداء العمل وعلى أساس المساواة مع الآخرين، فقد أوكل إليه رضوان الله عليه رفع الأذان الأول بدلاً من الثاني كي لا يحتاج إلى الانتظار من يخبره ببزوغ الفجر كي يؤدي عمله بدقة وباستقلالية تامة في تطبيق فريد بالغ الروعة لمبدأ التجهيزات المعقولة في الجانب المتعلق بتهيئة الظروف الزمانية (Aljazoli, 2004).

أما عن تقديم أنماط الأخرى للتجهيزات المعقولة فإن الدولة الإسلامية قد بلغت في ذلك مرتبة عظيمة لم تبلغها دولة في عصور مضت والكثير من الدول لم تبلغها حتى الوقت الراهن. ففي عهد الخلافة الأموية، درج أولو الأمر على تخصيص قارئ ومرافق لكل كفيف يدفع مرتبه من بيت المال. وهذا المسلك له أكثر من دلالة وأثر: فمن الناحية الفنية أدرك المسلمون أن المساواة في الحقوق تقتضي تقديم ما يزيل العوائق البيئية ويمكن الأشخاص ذوي الإعاقة من ممارستها والتمتع بها على أساس من المساواة مع الآخرين، وهذا هو صلب وكنه التجهيزات المعقولة التي وكما تم ذكره سابقاً، تتعلق بتقديم ما يلزم لإزالة العائق البيئي المادي أو المعنوي بما في ذلك العائق الزمني، بهدف تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من ممارسة حقوقهم وحياتهم على أساس من المساواة مع الآخرين.

أما الدلالة الثانية لهذه الممارسة المتقدمة من قبل الدولة الإسلامية، فتتمثل في كون تكلفة هذه التجهيزات تجب من نفقة بيت مال المسلمين أي على الخزينة العامة للمسلمين، مما يعطيها صفة المرفق أو الخدمة التي تضطلع الدولة بتوفيرها بوصف ذلك من مستلزمات تمكين الموظفين أو فئة منهم من ممارسة حقوقهم وحياتهم بشكل متساوٍ مع غيرهم، وهذا

لعل في حض الشارح الحكيم المسلمين على طلب العلم ولو في الصين، بالإضافة إلى ما درج عليه المسلمون الأوائل من تبادل الخبرات والثقافة عن طريق الترجمة والبعثات التجارية ناهيك عن الحض الصريح من الله عز وجل على التعارف بين الشعوب، فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاهُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ (سورة الحجرات، الآية 13).

إن في هذا تأكيد واضح على دعم الشريعة الإسلامية لمبدأ التعاون الدولي خصوصاً في المجالات التي تعاني فيها الأمة من نقص معرفي وتقني وغيره ومع ذلك فإنه لا ينبغي بحال أن يتخذ نقص المعرفة أو الخبرات في مجال ما ذريعةً للتقاعس عن القيام بما تفرضه المعاهدات والمواثيق والنصوص القانونية بشتى أنواعها من التزامات على عاتق الدولة. وفي مجالنا هذا فإن الدولة ووفقاً لمقتضيات الشريعة، مطالبة بالاستفادة من خبرات وتجارب الآخرين حتى وإن كانوا مخالفين في العقيدة، وذلك بغرض الوقوف على ما وصل إليه الآخرون وتبنيه وتطويره والبناء عليه.

اللغة والترجمة

إن المطلع على علم أصول الفقه والتفسير، وكذلك المتتبع لسيرة النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته الكرام والتابعين بإحسان، يدرك مدى أهمية اللغة المستخدمة في موضوع معين من حيث كونها تبنى عليها الأحكام وتقر وفقاً لمعانيها الأفعال أو تنقض. وفي مجال الإعاقة على وجه التحديد، فإن القرآن الكريم والسنة النبوية يظهران بجلاء أهمية تحري الدقة في هذا الشأن أمره لصحابته أن لا يقولوا عن من ألت به إعاقة نفسية أثرت على قواه العقلية، مجنوناً، وإنما يقولون مصاباً.

ولم يكن من مسلكه صلى الله عليه وسلم أن ينادي أحداً بإعاقة بل كان ينتقي من الألفاظ والألقاب أجملها لينادي بها صحابته جميعاً بمن من فيهم ذوي الإعاقات، ومن ذلك قوله صلى الله عليه وآله لابن أم مكتوم كلما التقاه في الطريق: «مرحباً بمن عاتبني به ربي» لم كان قد نزل في شأن هذا الصحابي الجليل من عتاب رقيق للنبي صلى الله عليه وسلم قال تعالى: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَى وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهِ يَرَكِي أَوْ يَذْكُرُ فَنَنْقَعُ الْيَرْكِي أَمَّا مَنْ اسْتَعْنى فَأَنْتَ لَهُ تَصَدَّى وَمَا عَلَيْكَ الْيَرْكِي وَأَمَّا مَنْ جَاءَكَ يَسْعَى وَهُوَ يَحْشى فَأَنْتَ عَنْهُ تَلَهَّى﴾ (سورة عبس، الآيات 1-10). والواقع أن الأمثلة كثيرة يضيئ المقام عن ذكرها. إلا أنها تدل جميعاً على أدبيات غاية في الرقي والاحترام في تناول الإعاقة والتعامل مع من أصيب بها.

وأخيراً فإن ازدهار الترجمة وتطور المسلمين فيها في العصر العباسي وغيره من العصور في مختلف العلوم، إنما تحقق بقدرات المترجمين الذين كانوا وبحق علماء في المواضيع التي

المصادر والمراجع باللغة العربية

القرآن الكريم

- ابراهيم، فيوليت؛ بسيوني، سعاد؛ سليمان، عبدالرحمن والنحاس، محمد(2001). بحوث ودراسات في سيكولوجية الإعاقة، القاهرة: مكتبة زهراء الشرق.
- ابن حمزة، مصطفى(1993). حقوق المعوقين في الإسلام، الدار البيضاء: مطبعة النجاح الجديدة.
- أبو الكاس، رائد (2008). رعاية المعوقين في الفكر التربوي الإسلامي في ضوء المشكلات التي يواجهونها، رسالة ماجستير غير منشورة، غزة: الجامعة الإسلامية.
- أبو حبيب، ليلى(1998). الجندر والإعاقة- تجارب النساء في الشرق الأوسط، بيروت: الجمعية الوطنية لحقوق المعاق في لبنان.
- أبو صالحه، نسرين(2012). الأشخاص ذوي الإعاقة في الدراما العربية، دراسة: حاله المسلسل التلفزيوني وراء الشمس، رسالة ماجستير غير منشورة، عمان: جامعة الشرق الأوسط.
- اربيحات، صبري(2012). الحواجز والعقبات التي تعترض مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة واندماجهم في المجتمع، عمان: مركز الجنوب والشمال للحوار والتنمية.
- الأمم المتحدة(2013). دراسة مواضيعية عن حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم. نيويورك: الأمم المتحدة.
- الجرجاني، زياد(1999). الرعاية التربوية للمعوقين في الإسلام، مجلة البحوث والدراسات التربوية الفلسطينية، العدد(3) 1-28.
- الحارثي، حسن(1999). الإعاقة والإسلام: الفاعلية والعوائق، الإعاقة والمجتمع: تضامن واندماج، بحث منشور في أعمال منتدى الشخص المعاق، مكناس 2-4 حزيران.
- الحولي، ماهر(2007). المعاق في الفكر الإسلامي، بحث مقدم لليوم الدراسي «معاقونا مشاكل وحلول» الذي نظمته الجمعية الفلسطينية للعلوم التربوية والنفسية، غزة 5 كانون أول.
- الرقب، أسامه حمدان(2012). رعاية ذوي الإعاقة في الإسلام، عمان: دار يافا للنشر والتوزيع.
- شندي، إسماعيل والشلش، محمد(2014). حقوق المعاقين واجب الأمة نحوهم في التشريع الإسلامي، بحث مقدم للمؤتمر المسؤولية الاجتماعية والأخلاقية والقانونية تجاه رعاية وتمكين ذوي الإعاقة في المجتمع الفلسطيني، جامعة القدس المفتوحة 3-4 حزيران.
- الصلابي، علي(2006). سيرة أبو بكر الصديق، شخصيته وعصره، القاهرة: مؤسسة إقرأ.
- الطبري، ابو جعفر محمد بن جرير(1998). تاريخ الطبري، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، القاهرة: دار المعارف.
- العزه، مهدي (2010). النصوص القانونية للإعاقة بين الفاعلية والتفعيل، دراسة تحليلية مقارنة لظاهرة عدم فاعلية النصوص القانونية للإعاقة في الشرق الأوسط، عمان: مشروع رصد لقضايا الإعاقة لمنطقة الشرق الأوسط.
- العزه، مهدي (2011). الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بين متطلبات التنفيذ والرصد الفعال، سلسلة الدراسات الاجتماعية العدد 86 البحرين.
- العزه، مهدي (2012). (محرر). تقرير المجتمع المدني حول تطبيق الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في الأردن، مرآة الواقع وأداة للتغيير، عمان: الوكالة الأمريكية للإنماء.
- العيسوي، عبدالرحمن(2001). الإسلام والإنسان المعاصر، القاهرة: دار الكتب الجامعية.
- فتح الرحمن، عثمان(2013). الرعاية الاجتماعية بين الاتفاقيات والمواثيق الدولية والقوانين المحلية: دولة الإمارات العربية المتحدة نموذجاً، رؤى استراتيجية أيلول.
- القدومي، مروان(2004). رعاية المعوقين في الشريعة الإسلامية، مجلة جامعة

التكليف يطابق طبيعة الالتزام بتوفير التجهيزات المعقولة المنصوص عليها في الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، التي تُعتبر من عناصر الحق ومستلزماته، وفي الوقت نفسه، فإن إضفاء صفة المرفق أو الخدمة العامة على هذه التجهيزات، سوف ينأ بها عن التوجه الخيري الرعائي ويرتقي بها إلى مصاف المنظور الحقوقي الشمولي(Ghaly, 2008).

التهيئة البيئية وسبل الوصول

إن ما تحتويه كتب الفقه الإسلامي وسير السلف من أحكام وقرائن وممارسات دالت على أهمية أدب الطريق وإماطة الأذى عن الطريق إضافة ما عرف عن الخلفاء المسلمين في مختلف العصور من اهتمام بتمهيد الطرق، لينبئ عن فهم راسخ ورؤية عميقة لأهمية تهيئة البيئة المادية للناس كافة(Ghaly, 2009). وفي مجال الإعاقة، فقد رأينا كيف أن المسلمين أدركوا التهيئة الخاصة بالوصول إلى المعلومات لذوي الإعاقة البصرية، وكذلك التهيئة المادية فيما يخص حقهم في حرية التنقل كما سبقت الإشارة، ولا يبالغ المرء إذا زعم أن مقولة الخليفة الراشد عمر بن الخطاب التي سبق الإشارة إليها حول خشيته من أن يسأل عن عثرة الدابة لعدم تهيئة الطريق لها، تُعد دستوراً في مسألة التهيئة العامة بمعناها الدقيق.

التوصيات

في ضوء ما توصلت إليه الدراسة من نتائج فإن الباحث خلص إلى التوصيات التالية:

- 1- إبراز أهمية التأكيد على سبق الحضارة الإسلامية في الاهتمام بالأشخاص ذوي الإعاقة.
- 2- إحترام وتقدير الأشخاص ذوي الإعاقة وحفظ كرامتهم كما ورد في الشريعة الإسلامية.
- 3- العمل على تطبيق مبدأ تكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة كما ورد في الشريعة الإسلامية.
- 4- تعزيز مفهوم الترتيبات التيسيرية المعقولة وتضمينه في الاستراتيجيات والخطط الخاصة بالوزارات المختلفة.
- 5- تعاني بعض القوانين والأنظمة في الدول العربية من الجمود وعدم التحديث بينما تشهد الإعاقة ومفاهيمها تطوراً سريعاً.
- 6-مراجعة منظومة التشريعات الوطنية والسياسات والاستراتيجيات وتضمين حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة فيها، في ضوء مبادئ الاتفاقية وبما يحقق التحول من النهج الطبي الرعائي إلى النهج القائم على مبادئ حقوق الإنسان.
- 7- إلغاء النصوص التشريعية التي تكرر أشكال التمييز على أساس الإعاقة، وتجذر القوالب النمطية حول الأشخاص ذوي الإعاقة.

- in Islam: Perspectives of early and modern jurists. *Journal of Religion, Disability & Health*, 12(2), 105–143.
- Ghaly, M. (2009). *Islam and disability: perspectives in theology and jurisprudence*. London: Routledge.
- Hammel, K. (2006). *Perspectives on disability & rehabilitation*. Toronto: Elsevier.
- Hashem, D. & Girnov, V. (2011). The concept of disability in Islam and its relevance to understanding change in sport organization. 19 Conference of the European Association for Sport Management, Madrid, September, 710–.
- Kamali, M. H. (2002). *The dignity of man: An Islamic perspective*. Cambridge: The Islamic Text Society.
- McClure, I. (2004). *Autism and creativity: Is there a link between autism in men and exceptional ability*. London: Routledge.
- Miles, M. (2002). Some historical text on disability in the classical of Muslim world. *Journal of Religion, Disability & Health*, 6(2/3/88–77.
- Miles, M. (2007). *Islam, disability & deafness: A modern and historical bibliography with introduction and annotation*. New York: Center of International Rehabilitation Research Information & Research.
- Oliver, M. & Barnes, C. (1998). *Disabled people and social policy from exclusion to inclusion*. London: Longman.
- Rauf, F. A. (2003). *What's right with Islam?* New York: Harper San Francisco.
- Rispler-Chaim, V. (2007). *Disability in Islam law*. Dordrecht: Springer.
- Shakespeare, T. (2006). *Disability rights and wrongs*. New York: Routledge.
- Tomlinson, S. (1982). *Sociology of special education*. Oxford Review of Education, 11(2), 157–165.
- United Nations. (1994). *The standard rules of the equalization of opportunities for persons with disabilities*. New York: United Nations.
- United Nations. (2006). *Some fact about persons with disabilities*. New York: United Nations.
- United Nations. (2007). *Disabilities from exclusion to equality, realizing the rights of persons with disabilities*. Geneva: United Nations.
- United Nations. (2008). *Convention on the rights of persons with disabilities*. New York: United Nations.
- United Nations. (2014). *The Convention on the Rights of Persons with Disabilities: Training guide*. New York: United Nations.
- World Bank. (2007). *Social analysis and disability: A guidance note, incorporating disability inclusive development in bank supported project*. Washington: World Bank.
- World Health Organization. (1980). *International classification of impairment, disabilities and handicaps*. Geneva: World Health Organization.
- World Health Organization. (2011). *World report on disability*. Geneva: World Health Organization.
- النجاح للأبحاث/ العلوم الإنسانية، 18(2)، 513–548.
- القصاص، محمد مهدي (2004). *التمكين الاجتماعي لذوي الاحتياجات الخاصة دراسة ميدانية، المؤتمر العربي الثاني، الإعاقة الذهنية بين التجنب والراعية، جامعة أسيوط 14-15 كانون أول*.
- كباره، نواف (2008). *سياسات الإعاقة في العالم العربي، دراسة تقييمية شاملة، المؤتمر العام الثالث للمنظمة العربية للمعوقين، 7-8 تشرين أول، القاهرة: جامعة الدول العربية*.
- ليجوف، ستيفاني (2014). *خطوة إلى الأمام نحو الاندماج الاجتماعي للفتيات والنساء ذوات الإعاقات في الشرق الأوسط، رام الله: جمعية نجوم الأمل*.
- المبرد، يوسف بن حسن (2000). *محض الصواب في فضائل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، المحقق: عبدالعزيز بن محمد محسن، المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية*.
- مسلم، الحجاج بن مسلم (2001). *صحيح مسلم، بيروت: دار الكتب العلمية*.
- منظمة العمل الدولية (2013). *الممارسات السلمية الناشئة في مجال تأهيل وتوظيف الأشخاص ذوي الإعاقة في لبنان، بيروت: منظمة العمل الدولية*.
- نتيل، رامي (2004). *السمات المميزة لشخصيات المعاقين سمعياً، بصرياً وحركياً في ضوء بعض المتغيرات، رسالة ماجستير غير منشورة، غزة: الجامعة الإسلامية*.
- النقيثان، إبراهيم (2012). *الدمج المجتمعي الشامل لذوي الإعاقة في المجتمع العربي الإسلامي «نظرية تاريخية تأصيلية» بحث مقدم إلى الملتقى الثاني عشر للجمعية الخليجية للإعاقة، مسقط، عُمان 6-8 أيار*.
- الهمس، عبدالفتاح (2006). *الطفل المعاق، حقوقه ومتطلبات تربيته من منظور إسلامي، مجلة الجامعة الإسلامية/ سلسلة الدراسات الإنسانية 14(2)، 343-367*.

المراجع باللغة الانجليزية

- Ahmad, D. A. (2007). *Gender, disability and Islam: Living with visual impairment in Bahrain*. Unpublished doctoral thesis: University of Warwick.
- Aloufi, H.; Alzyoud, N. & Shahminan, N. (2012). *Islam and the cultural conceptualization of disability*. *International Journal of Adolescence and Youth*, 17(4), 205–219
- Alghazo, R. (2008). *Disability attitudes of postsecondary faculty members and perspectives regarding educational accommodation*. Unpublished doctoral thesis. University of Southern Illinois.
- Aljazoli, A. (2004). *Islamic position on disability*. Morocco: ISESCO.
- Banza, S. M. & Hatab, T. (2005). *Disability in the Quran: The Islamic alternative to defining viewing and relating disability*. *Journal of Religion, Disability & Health*, 9(1), 527–.
- Barnes, C. (1999). *Disability studies: New and so new directions*. *Disability and Society*, 14(4), 577–580
- Barnes, C. (2012). *The social model of disability: Valuable or irrelevant*. In N. Watson; A. Roulstone & C. Thomas. *Handbook of disability studies* (pp1229–). London: Routledge.
- Corrigan, P.; Watson, A. & Barrf, L. (2006). *The self- stigma of mental illness: Implications for self-esteem and self-efficacy*. *Journal of Social and Clinical Psychology*, 25(8), 875–884
- Beneken, M. (1997). *Social integration of people with disabilities in 12 South-Meditation countries*. Utrecht, Netherland: Foundation for Rehabilitation.
- El-Hessen, S. (2006). *Disabilities: Arab States*. In S. Joseph; A. Najmabadi; J. Peteet; S. Shami; J. Siapno & J. Smith (Eds.), *Encyclopedia of women & Islamic cultures* (Vol III). Family, Body, Sexuality and health. (pp.9899–) Leiden, Boston, Mass: Brill.
- Ghaly, M. (2008). *Physical and spiritual treatment of disability*